

(Translated from Arabic)

Summary of reply of the Iraqi Ministry of Human Rights Legal Department in connection with the case of Mr. Ahmad Nuri Badawi Abbas Al-Isawi

In February 2009, the defendant (Mr. Abbas) was a member of a group that attacked an Iraqi army checkpoint in Al-Ghazaliyah using weapons fitted with silencers. The group killed two soldiers in the attack.

The defendant confessed to the investigators, in the presence of his lawyer, that the attack had been carried out by the group known as Jaysh al-Mujahidin, of which he was a member. Convincing evidence was provided in court to support his confession.

Lawyer

A lawyer, Mr. Muhammad Majid Al-Sa`idi, was appointed to defend Mr. Abbas on 29 December 2010 and was present during the examination and while the defendant's statement was being taken. He requested a medical examination for the defendant and was present in court when the Central Criminal Court handed down its verdict.

The court referred the defendant to a medical panel for examination, at the request of his lawyer. The medical panel found no evidence to support the defendant's claim that he had been tortured.

Referral decisions

The document contains details of decisions to refer the defendant to an investigating court, a decision of the Central Criminal Court, a decision of the Court of Cassation and, lastly, an application for retrial.

1. The first decision to refer the defendant to the Criminal Court was Decision No. 104 of 11 October 2010. It was issued in non-summary proceedings brought under the Counter-Terrorism Act and article 130 (b) of the Code of Criminal Procedure.
2. The Criminal Court of Baghdad heard the defendant's case on 29 December 2010 and convicted him under the Counter-Terrorism Act. The sentence was handed down in his presence. It should be noted that death sentences are subject to mandatory appeal in Iraq.
3. The Court of Cassation unanimously upheld the decision of the Criminal Court in a judgement issued on 27 July 2011.
4. Petition for a retrial: two petitions were submitted, the first on 2 June 2012 and the second on 8 August 2012. The Court of Cassation rejected the first and the second because it found no grounds or legal basis for accepting them. Its final decision on the matter was issued on 27 May 2013, pursuant to article 275 of the Code of Criminal Procedure of 1971.

According to the Ministry, the defendant was afforded full and proper legal guarantees under Iraqi law at all stages of the proceedings and his trial was conducted in accordance with due process of law. He had a defence lawyer at all stages and was not subjected to torture. His human rights were respected throughout. The time between his arrest on 3 April 2009 and his conviction on 27 July 2009 was brief in comparison with the time it subsequently took to obtain the decision of the Court of Cassation on 27 May 2013. This is because the defendant was granted his full rights to appeal and to have his case

HRC/NONE/2014/39
GE.14-12056 (E) 220514 230514

1412056

Please recycle 



examined by the Court of Cassation. He was also able to apply for a retrial on two separate occasions.

Stages of the proceedings

Page 6 outlines the stages of proceedings, as described here below.

Judicial decisions to arrest a person suspected of having committed an offence are issued based on evidence that points to the involvement of that person in a given offence. A warrant is sent to the police station responsible for gathering evidence in the case and arrests are carried out in the presence of the local mayor or a member of the municipal council. The relatives of the person concerned are informed of the whereabouts of the accused. The accused is questioned by an investigating judge in the presence of his or her lawyer. After the accused has been confronted with the evidence and his or her statements have been recorded in the initial inquiry report, the case is referred to an investigating judge. An initial interview is then conducted with the accused, in the presence of the designated lawyer. The case is then referred back to the investigating judge, who examines it and sends it on to the Criminal Court, which considers the file in the presence of the lawyer of the accused. The name of the lawyer must be recorded in the police file. A committal decision must be read out in public, and witness statements that have previously been collected and recorded in the police report as evidence must be read out, together with all other information pertaining to the case. At trial, the statements of the accused are taken down. Thereafter, the defence and prosecution cases are heard. Once the case has been heard, the court will withdraw to consider its verdict.

Death penalty in national legislation

Pages 7–10 outline the provisions in the national legislation relating to the death penalty, as described below.

1. Definition of the death penalty: under the Iraqi Criminal Code, the death penalty is carried out by hanging. Under the Military Criminal Code, it is carried out by firing squad. Given the gravity of the penalty, various guarantees are provided for persons sentenced to death. The death penalty may only be carried out once all stages of the legal process have been completed and the verdict has been upheld by the Court of Cassation. There is a mandatory appeal procedure under the Code of Criminal Procedure in all cases involving capital punishment.
2. As for the death penalty under the Iraqi Criminal Code, no initiatives have been taken to banish the death penalty in Iraq. Indeed, the use of the death penalty is widely supported in Iraq.
3. Prior to the death penalty being carried out, the following steps must be taken: (i) a final court judgement must be issued; (ii) the President of Iraq must issue a signed republican decree upholding the sentence; (iii) the condemned person must then be placed on death row; (iv) relatives must be granted the right to visit the condemned person in prison the day before the sentence is carried out. The prison administration must inform relatives of this right.
4. The Code of Criminal Procedure sets out the procedure for enforcement of the death penalty, as follows:
 - (i) The condemned person goes to the appointed place and the prison governor reads out the decree in the presence of officials. If the condemned prisoner wishes to make a statement, his words will be noted down by the judge present and the document must be signed by the execution panel.
 - (ii) The condemned person will be hanged until dead inside the prison or in another place designated by law.

(iii) Executions are attended by a panel, consisting of a judge and other officials, possibly including the defence lawyer.

(iv) Following an execution, the prison governor must draft a report and a death certificate must be issued indicating the time of death. This must be signed by the panel.

(v) The prisoner's body must be returned to relatives at their request; otherwise the prison must arrange for the burial at the expense of the State. There is no funeral ceremony.

5. There are two restrictions on enforcement of the death penalty under articles 287 and 290 of the Code of Criminal Procedure, namely:

(i) A pregnant woman may not be executed until four months after delivery.

(ii) The death penalty may not be enforced on an official holiday or on religious holidays observed by the condemned person.

The death penalty is a fundamental element of Iraqi law and is based on Islamic law, which, in accordance with the Constitution, is the source of Iraqi legislation. Article 2 (a) of the Constitution provides that no law may be enacted that is inconsistent with the fundamental precepts of Islam. Islamic law is based on the principle of the right to life and on the use of retribution (*qisas*) as a deterrent. Islam has always encouraged mercy. The death penalty is necessary to preserve the well-being of the community and to protect it, and the extreme penalty of death affirms the right to life: a person who takes a life forfeits his right to live, because he denies others their right to life.

Guarantees for the defendant during the initial investigation under national law

During the investigation phase, evidence is gathered and a case is put together. If there is enough evidence, the case is referred to court. If there is insufficient evidence, the accused will be released. During the investigation, all due process guarantees must be afforded to the accused.

1. Arrest

Iraq ratified the Universal Declaration of Human Rights in 1970. The Constitution states that no person may be arbitrarily detained and the Code of Criminal Procedure provides that no person may be detained illegally or without a warrant. The law provides that the name, address and profession of the person concerned must be set out in the warrant, in addition to the charges brought against that person.

[No following pages]

Followed by:

The committal decision (fax p. 12)

A court document with details of the lawyer designated to represent the accused and signatures, including that of Mr. Abbas (fax p. 13)

A three-page document from the Supreme Judicial Council at the Federal Court of Cassation detailing the Court of Cassation's initial decision on 27 July 2011 to uphold the verdict and sentence handed down by the Criminal Court (fax pp. 13–16)

The judgement of the Central Criminal Court in Baghdad, dated 29 December 2010, convicting Mr. Abbas under the Counter-Terrorism Act (fax pp. 17–18)

The judgement of the Central Criminal Court in Baghdad, dated 29 December 2010, sentencing Mr. Abbas to death and informing him of his right to appeal against the decision in accordance with the law (fax p. 19)

The decision of the court, dated 26 June 2012, pertaining to the defendant's motion for a retrial; the court rejected the motion as inadmissible because it does not meet the relevant legal requirements (fax pp. 20–21)

The decision of the court dated 27 May 2013, pertaining to the defendant's second motion for a retrial; the court rejected that appeal as inadmissible, because it did not meet the legal requirements (fax pp. 22–23)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الممثلة الدائمة لجمهورية العراق
لدى مكتب الأمم المتحدة

MISSION PERMANENTE
DE LA RÉPUBLIQUE D'IRAK
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE



THE PERMANENT MISSION
OF THE REPUBLIC OF IRAQ
TO THE UNITED NATIONS OFFICES
GENEVA

Ref/69/14

Urgent

The Permanent Mission of Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of The High Commissioner for Human Rights, and with reference to its letter dated 11th of October 2013, has the honor to transmit herewith The Response of the Ministry Of Human Rights concerning the Case of Mr. Ahmed Nuri Badawi Abbas.

The Permanent Mission of Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the office of The High commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Enclosures

- The response (23 pages).

OHCHR REGISTRY

10 FEB 2014

Recipients :.....SPD.....



Geneva, 3rd of March 2014

High Commissioner for Human Rights
Geneva



NO:
DATE:

(التقاضي حق مكفول ومصون للجميع)
(مذكرة داخلية)

العدد:
التاريخ: ٢٠١٣/ /

حيثيات الموضوع

المتهم : احمد نوري بدوي عباس العيساوي

تولد : ١٩٤٨

عمله : كاسب

محل إقامته : بغداد / أبو غريب / حي الشهداء / قرية العوينات

جنسيته : عراقي

في شهر شباط من عام ٢٠٠٩ اشترك المتهم (احمد نوري بدوي) مع أفراد مجموعته كل من (محمد شهيد هادي، عبد الله خالد ناجي، سيف محمد الحلبوسي) بالهجوم على نقطة تفتيش للجيش العراقي في منطقة الغزالية قرب أسواق النفلة مما أدى إلى مقتل جنديين من أفراد السيطرة وهما (حسين علاء الدين محمد ، حسين كاظم جواد) حيث كانت نقطة التفتيش مرابطة بالقرب من دور بعض المواطنين الذين تم تهجيرهم سابقا لغرض حمايتهم مع بعض العوائل المتواجدة في المنطقة حيث قام المتهم (احمد نوري) ومجموعته المذكورين أعلاه بالهجوم على السيطرة وكانوا يستقلون عجلتين الأولى نوع (اوبترا) زرقاء اللون والعائدة إلى المتهم (محمد شهيد هادي) والثانية نوع كولف والعائدة للمتهم احمد نوري بدوي والذي كان يستقلها وقت الحادث وإثناء الهجوم على السيطرة وكانت العجلة فيها مخابئ محورة بداخلها لإخفاء الأسلحة وكواتم الصوت المستخدمة في العملية وكانت مهمة المتهم (محمد شهيد هادي) الاستطلاع ومراقبة السيطرة ومهمة المتهم (احمد نوري بدوي) الاتصال بمجموعته الذين يستقلون العجلة نوع (اوبترا) زرقاء اللون والمشار إليها في أعلاه حيث كان يستقلها كل من (عبد الله خالد ناجي وسيف محمد الحلبوسي) وتم تنفيذ الهجوم من قبلهم بواسطة أسلحة أليه



NO:

DATE:

(التقاضي حق مكفول ومصون للجميع)
(مذكرة داخلية)

٢٠١٤ / /

العدد :

التاريخ:

مزودة بكتام صوت وكانت مهمة المتهم احمد نوري تأمين الطريق للمجموعة التي قامت بتنفيذ الهجوم على نقطة تفتيش وهذا ما ورد في إفادة المتهم .

أيد ذلك قرار محكمة الجنايات المركزية بموجب كتابهم بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٣ باعتراف المتهم الصريح إمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بحادث قتل الجنديين بالاشتراك مع المجموعة الإرهابية التي ينتمون إليها وهي (جيش المجاهدين) وجاء اعترافه بحضور محاميه وتأكد للمحكمة ذلك من خلال الأدلة المتحصلة الكافية والمقنعة لإدانة المتهم وفق مادة التهمة وذلك لاعترافه الصريح المستوفي لكافة الشروط القانونية كونه جاء بحضور محامي المتهم

المحامي:-

- بخصوص ما ورد في رسالتكم بخصوص عدم توكيل محام للمتهم (احمد نوري بدوي) نود إن نوضح لكم انه تم توكيل محام للمتهم بموجب الوكالة الجزائية الخاصة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٠ والتي وقعها المتهم المذكور في أعلاه ويؤيد ذلك تواجد المحامي في محل التحقيق وتدوين إفادة المتهم وفي قرار محكمة الجنايات المركزية ويؤيد ذلك الطلب المقدم من المحامي بخصوص إحالة المتهم إلى الفحص الطبي .



NO:

DATE:

(التقاضي حق مكفول ومصون للجميع)
(مذكرة داخلية)

العدد:
التاريخ: ٢٠١٣/ /

- بناء على الطلب المقدم من قبل المحامي (محمد مجيد الساعدي) قررت محكمة التحقيق المركزية إحالة المتهم (احمد نوري بدوي) إلى اللجان الطبية لإجراء الفحص الطبي علما بان المدة المحصورة من تاريخ الاعتقال المصادف ٢٠٠٩/٤/٣ ولغاية إحالته إلى اللجان الطبية بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٩ واقعة ضمن المدة القانونية، ودرست محكمة الجنايات المركزية ومحكمة التمييز الفحص الطبي من بين أوراق الدعوى ولم يتأكد لها الادعاءات الخاصة بالتعذيب .

قرارات الإحالة

قرار محكمة التحقيق

قرار محكمة الجنايات المركزية

قرارات محكمة التمييز

طلب إعادة المحاكمة

١- قرار إحالة المتهم المرقم (١٠٤) في ١١/١٠/٢٠١٠ والذي ورد فيه معلومات حول المتهم وأوضحت مكان وقوع الحادث في بغداد عام ٢٠٠٩ كما وأشار إلى المجني عليهم هما كل من (حسين كاظم جواد و حسين علاء الدين محمود) وعليه قررت محكمة التحقيق المركزية إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات المركزية لإجراء



NO:
DATE:

(التقاضي حق مكفول ومصون للجميع)
(مذكرة داخلية)

العدد:
التاريخ: ٢٠١٤/ /

محاكمته بدعوى غير موجزه وفق المادة ١/٤ وبدلالة المادة ٧/٢ من قانون مكافحة الإرهاب واستنادا لإحكام المادة ١٣٠ / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية فُتلي القرار علنا بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٠ .

٢- نظرت محكمة الجنايات المركزية العراقية /بغداد/ الهيئة الأولى واحضر المتهم كما حضر وكيله ويوشر بالمرافعة الوجيهة العلنية بحضور وكيل المدان بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٠ ، وأصدرت قرارها بإدانة المتهم وفق أحكام المادة ١/٤ وبدلالة المادة الثانية /٧,١ من قانون مكافحة الإرهاب وتحديد عقوبته وصدر القرار حضوريا ويكون خاضعا للتمييز الوجوبي .

٣- أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها بتصديق القرارات الصادرة من محكمة الجنايات المركزية في الدعوى قراري تجريم والحكم ومصادرة السيارة والأسلحة المضبوطة ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق استنادا إلى أحكام المادة ٢٥٩ / أ / ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٧/٧/٢٠١١ .

٤- إما بخصوص طلب إعادة المحاكمة نشير بخصوصه إلى إن المتهم قدم طلبين لهذا الغرض الأول بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ أمام محكمة التمييز الاتحادية والطلب الثاني بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ حيث تم رد الطلب الأول من ذات المحكمة بموجب قرارها المرقم ٣٣١ /هيئه عامه / ٢٠١٢ وكذلك رد الطلب الثاني بموجب القرار المرقم ٢٨٠ /هيئه عامه/ ٢٠١٣ لأنه لا يستند لأي سبب من الأسباب الواردة في أحكام



NO:

DATE:

(التقاض، حق مكفول ومصون للجميع)
(منكرة داخلية)

التاريخ: ٢٠١٤/ /

العدد:

المادة ٢٧٠ / أصول جزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وغير مستوفي لشروطه القانونية
وصدر القرار بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣ ، لذلك تم رد الطلب استنادا لإحكام المادة
(٢٧٥) من قانون أصول الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

نود الإشارة في هذا المضمار بأن المتهم قد تمتع بكافة الضمانات القانونية والقضائية
بموجب القوانين العراقية ابتداء من مراحل التحقيق الابتدائي لحين وصوله إلى مرحلة إعادة
المحاكمة والتي تمت وفق الإجراءات القانونية كوجود محامي الدفاع في كافة مراحل
التحقيق والمحاكمة وعدم وجود إيه انتهاكات له خاصة بالتعذيب فقد تمت كافة المراحل بما
يتماشى مع حقوق الإنسان . نود الإشارة إلى المدة التي قضاها المتهم من مرحلة إلقاء
القبض ٢٠٠٩/٤/٣ عليه لحين صدور قرار الإدانة من محكمة الجنايات بتاريخ
٢٠٠٩/٧/٢٧ كانت مدة وجيزة للسير في مراحل التحقيق وما تستلزمه الدعوى من إجراءات
قانونية وقضائية لحسمها ، وبسبب انه قد تمتع بكافة ضمانات الطعن والتدقيقات التمييزية
فقد تأخر صدور القرار إليها من التاريخ أعلاه إلى تاريخ ٢٧ /٥/ ٢٠١٣ ، حيث تمتع
بكامل حقوقه في طلب إعادة المحاكمة لمرتين متتابعتين .



NO:

DATE:

(التقاضي حق مكفول ومصون للجميع)
(مذكرة داخلية)

التاريخ: ٢٠١٣/ /

العدد:

مراحل اجراءات المحاكمة القضائية :

يتم اصدار امر قضائي لالقاء القبض على المتهم، مبني على قناعة القاضي الذي اصدر الامر مدعم بالادلة والبراهين والمعلومات التي تدين المتهم، ويحرر هذا الامر الى مركز الشرطة الذي يشرف على جمع المعلومات حول المتهم لالقاء القبض عليه. ويتم تنفيذ لقاء القبض على المتهم بحضور مختار المنطقة التي يسكن فيها المتهم او احد افراد المجلس البلدي للمنطقة... ويتم ابلاغ نويه بمكان الاحتجاز للتحقيق معه بواسطة قاضي التحقيق ويحضر وكيله المحامي . وبعد مواجهة المتهم بالادلة والبراهين وتثبيت اقواله في محضر التحقيق الابتدائي تحريرياً، يسير الى قاضي محكمة التحقيق اجراء التحقيق الابتدائي مع المتهم ويحضر محامي المتهم بتعيينه من قبله او بالانتداب. بعدها يحال موضوع التحقيق الى قاضي محكمة التحقيق والذي بدوره يحيلها بعد الاقتناع بالادلة والبراهين الى محكمة الجنايات التي تنظر بالدعوى بحضور محامي المتهم يثبت اسم المحامي في محضر الدعوى، ويتلى قرار الاحالة علناً، وتتلى الشهادات التي سبق ان ادلى بها في المحضر المتعلق بجمع الادلة او اثناء التحقيق عملاً بأحكام المادة (١٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. كما تتلى كافة محاضر القضية . وتدون اقوال المتهم ووجهت له التهمة وفق قانون مكافحة الارهاب... وبعدها يتم السماع الى مطالعتي الادعاء العام ووكيل الدفاع . ويكرر المتهم اقواله ويفهم المتهم بختام المحكمة وبعدها تختلي المحكمة للمداولة لاصدار قرارها.



NO:
DATE:

(التقاضي حق مكفول ومصون للجميع)
(منكرة داخلية)

العدد:
التاريخ: ٢٠١٣/ /

عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية العراقية

أولاً : تعريف عقوبة الإعدام

نصت المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على تعريف عقوبة الإعدام بالآتي (عقوبة الإعدام هي شق المحكوم عليه حتى الموت). ونصت المادة (١٠/أولاً/١) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ على تعريف عقوبة الإعدام (الإعدام إماتة الشخص المحكوم عليه بها رمياً بالرصاص في الشخص العسكري ويتم التنفيذ استناداً لقانون اصول المحاكمات العسكري وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١). ونظراً لخطورة هذه العقوبة فقد احاطها المشرع بضمانات تكفل حد تطبيقها، فالخطأ في تنفيذ هذه العقوبة لا يمكن اصلاحه، لذا لا ينفذ حكم الإعدام ما لم يكتسب الحكم درجة البتات بتصديقه من محكمة التمييز، لكون العقوبة اعلاه واجبة التمييز قانوناً استناداً الى نص المادة (٢٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

ثانياً : عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي

عقوبة الإعدام من العقوبات التي وجدت في القانون العراقي منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة. فقد تضمنت نصوص القوانين العقابية عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة أصلية، كما اشارت الى ذلك المادة (١/٨٥) من قانون العقوبات العراقي، ولم تكن في العراق حركة تشريعية في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام، لا في قانون العقوبات العام، أو القوانين العقابية الأخرى. بل على العكس من ذلك، نجد ان المشرع العراقي عاقب على جرائم متعددة بالإعدام، وقد توسع في استخدام هذه العقوبة بموجب القوانين الجزائية الخاصة كقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، والقوانين العسكرية فضلاً عما تضمنه قانون العقوبات من عدد لا يستهان به من الجرائم معاقب عليها بالإعدام كجرائم القتل الواردة في الكتاب الثالث الباب الأول الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات. وفي الباب الثاني المادة (٤٢٤) قانون العقوبات والخاصة بجرائم الخطف إذا أدى الخطف إلى موت المخطوف، وجرائم السرقة المنصوص عليها في المواد (٤٤٠)، والجرائم ذات الخطر العام (الحريق



NO:
DATE:

(التقاضي حق مكفول ومصون للجميع)
(منكرة داخلية)

العدد:
التاريخ: ٢٠١٣/ /

والمفروعات) المواد (٣٥٤،٣٥٥، ٣٤٢،٣٤٩،٣٥١). وكذلك باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المواد من (١٥٦،٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي.

ثالثاً : الإجراءات التي تسبق تنفيذ حكم الإعدام

قبل البدء بتنفيذ حكم الإعدام لا بد من ملاحظة الأمور التالية:

أولاً: لا ينفذ حكم الإعدام في المحكوم عليه الا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة التمييز الاتحادية.

ثانياً: لا ينفذ حكم الإعدام في المحكوم عليه ومن كافة المحاكم العراقية الا بعد صدور مرسوم جمهوري بالتنفيذ موقعاً من قبل رئيس الجمهورية.

ثالثاً: يودع المحكوم عليه في السجن وفي المكان المخصص للمحكومين بالإعدام.

رابعاً: يحق لأقارب المحكوم عليه زيارته في السجن في اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الإعدام وتقع على عاتق إدارة السجن أخبار نويه بذلك.

رابعاً : تنفيذ عقوبة الإعدام

الباب الثاني من الكتاب الخامس في المواد (٢٨٥،٢٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تكلمت عن كيفية تنفيذ حكم الإعدام بالمحكوم عليه عن الجريمة المرتكبة من قبله، وجاءت نص المادتين (٢٨٨،٢٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتتكلم عن كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام وكما يلي:

أولاً: يحضر المحكوم عليه بالإعدام إلى المكان المخصص للتنفيذ داخل السجن، ويتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الآخرين. وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال فيحرر القاضي محضراً بها توقعه هيئة التنفيذ.



NO:
DATE:

(التقاضي حق مكفول ومصون للجميع)
(مذكرة داخلية)

العدد:
التاريخ: ٢٠١٣ / /

ثانياً: تنفذ عقوبة الإعدام بالمحكوم شنقاً حتى الموت داخل السجن او أي مكان آخر طبقاً للقانون.

ثالثاً: يحضر التنفيذ هيئة التنفيذ المكونة من احد قضاة الجرح واحد أعضاء الادعاء العام ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او أي طبيب آخر تتدبه وزارة الصحة ويجوز حضور محامي المحكوم عليه اذا طلب ذلك.

رابعاً: عند إتمام عملية التنفيذ يحضر محضر بالتنفيذ من قبل مدير السجن يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه هيئة التنفيذ.

خامساً: تسلم جثة المحكوم عليه إلى نويه إذا طلبوا ذلك وإلا قامت إدارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة وبدون أي احتفال . هكذا تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام بالمحكوم عليه بالإعدام وبكافة أنواع الجرائم.

خامساً : القيود التي ترد على تنفيذ عقوبة الإعدام

هناك قيودان على تنفيذ حكم الإعدام أوردهما المادتان (٢٨٧ و ٢٩٠) وهما:

أولاً : لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل الا بعد مضي أربعة اشهر من تاريخ وضعها حملها.

ثانياً : لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في ايام العطل الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، والحكمة من ذلك هي حرمة هذه الأيام التي هي مناسبات قومية أو دينية، وبذلك يتفق نص المادة (٢٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مع نص المادة (٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ في هذا الشأن.

وما يمكن الاشارة اليه ان عقوبة الإعدام هي من العقوبات الأصلية التي اخذ بها المشرع العراقي وأخذت قبله بذلك الشريعة الإسلامية، وقد اشارت المادة (٢/أولاً) من الدستور العراقي الدائم، على ان الاسلام هو المصدر الاساسي للتشريع في العراق. واوردت ذات المادة في الفقرة (أ) حكماً بعدم جواز سن أي

Republic of Iraq
Ministry of Human Rights
Legal Department
Section of International Agreements



جمهورية العراق
وزارة حقوق الإنسان
الدائرة القانونية
قسم الاتفاقيات الدولية

NO:
DATE:

(التقاضي حق مكفول ومصون للجميع)
(منكرة داخلية)

العدد:
التاريخ: ٢٠١٣/ /

قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام. حيث ان الشريعة الإسلامية تتطلق من مبدأ الحق في الحياة، الذي هو القصاص لردع الجريمة. ان كان الإسلام يدفع دائماً الى العفو (وان تغفوا اقرب للتقوى). وان عقوبة الإعدام ضرورية للحفاظ على سلام الجماعة وحماية أمنهم، وان العقوبة القصوى (الإعدام) هي توكيد للحق في الحياة، وذلك على اعتبار أن القاتل يفقد حقه في الحياة، بإنكاره هذا الحق للآخرين.



NO.
DATE:

العدد :
التاريخ : ٢٠١٣ / / (التقاضي حق مكفول ومصون للجميع)
(منكرة داخلية)

م/ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريعات العراقية

إن مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في البناء المؤسسي للدعوى الجزائية والتي تبدأ من عملية جمع الأدلة ومن ثم السير في التحقيق بغية الوصول إلى المراحل النهائية في التحقيق، وتتمثل بمجموعة الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق لتهيئة ملف الشكوى لإحالاته إلى المحكمة المختصة، وهي بذلك مرحلة تمهيدية، وإن قاضي التحقيق سير مخول قانوناً في الفصل في القضية، أو مناقشة الأدلة كونه أمراً تختص به محكمة الموضوع (محكمة الجنايات أو محكمة الجرح). وقد تتكون قناعة لدى قاضي التحقيق المختص بعد اكتمال التحقيق بوجوب إحالة الشكوى إلى المحكمة المختصة، أو انه يجد إن الأدلة التي توصل إليها غير كافية فيقرر الإفراج عن المتهم وإخلاء سبيله. وفي أثناء هذه المرحلة، ألزمت النصوص التشريعية العراقية فضلاً عن أحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الأجهزة التحقيقية، بلزوم توفير الضمانات القانونية المطلوبة للمتهم، ومنها :

أولاً : القبض على المتهم

نصت المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً)، كما نصت المادة (١/٩) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على ان (لكل فرد حق الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه)، وتذكيراً بالتزام العراق الدولي فمن المعلوم انه صادق على العهد المذكور بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠، المنشور في الوقائع العراقية (١٩٢٧) في ٧ /١٠/ ١٩٧٠، وقد كفل الدستور العراقي، في باب الحريات هذا الحق حيث نص في المادة (٣٧/أولاً/ب) على أن (لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي). فضلاً عن أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، نص في المادة (٩٢) منه، على أن (لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)، ويجب ان يتضمن الأمر المعلومات التي يتطلبها القانون، حيث نصت المادة (٩٣) منه، على شروط واجبة توفرها في محرر الضبط القضائي وهي ان (يشتمل الأمر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته وأوصافه ان كانت معروفة ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه والمادة القانون المنطبقة عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس القضاء الأعلى

محكمة التحقيق المركزية

في الكرخ



تلي ذلك

الري
٢٠١٠/١٤/٢٩

رقم قرار الاحالة / ١٠٠٤

تاريخ قرار الاحالة / ١١ / ١٠ / ٢٠١٠

رقم الدعوى /

قرار الاحالة

اسم المتهم الثلاثي واللقب	العمر	المهنة	محل الإقامة
عبد محمد توري بدوي بعباسي	١٩٨٤	تاجر	بو علمية / حي الشوراد
سرجان توري بدوي			

الجريمة المسندة والمادة القانونية: ١٤٦ بدو لارتكاب الاحداث / لا تتكرر الاحداث

مكان الحادث: بغداد

زمان الحادث: ٢٠٠٩

الخصي عليه: (مسيئة كراشم الجواد) در مسيئة عمراء (بريت كسود)

الأدلة المتحصلة: شهادة المدعي بالحقير بدو لارتكاب الاحداث / شهادة شاهد + (٥) / شهادة (٣) / شهادة التهم

القرار/ لتوفر الأدلة ضد المتهم محمد توري بدوي

قررت احالته الى محكمة الجنايات المركزية لأجراء محاكمته بدعوى موجزة وفق المادة ٤٠٧ / ١٢٠ / ١٢٠

في ذلك استناداً لاحكام المادة ١٢٠ / ب الاصولية

القاضي

عبد جبار البدر

التوقيع
نائب الرئيس
١١ / ١٠ / ٢٠١٠

وكالة جزائية خاصة

الوكيل:- الماي أحمد عبد الله فضيل الماي صلاح صندره

الموكل:- أحمد نوري بديوب

الخصم:- المحكمة

نوع الدعوى:-

رقم الدعوى:-

اسم المحكمة:-

الصلاحيات :

اني الموقع ادناه قد وكلت المحامي () في الشكوى المقامة (ضدي) وفقاً للمادة المذكورة اعلاه وقد اذنت للموما اليه بتعقيب القضية والمرافعة فيها الى آخر درجة من درجات المحاكم بداءة وامام محاكم الجنايات سواء بقيت الشكوى وفقاً للمادة المذكورة او تغيرت او اضيفت اليها تهم اخرى استناداً لنفس الوقائع فله حق الحضور امام التحقيقات الاولية ومراجعة محاكم التحقيق وطلب (الافراج واطلاق السراح) وتقديم كافة البيانات القانونية وتقديم شهود (الدفاع) وطلب نقل الدعوى من والى المحاكم في كل مامر ذكره من الصلاحيات ومجمل القول ان للوكيل الموما اليه كافة الحقوق والصلاحيات التي املكها في هذه القضية وللبيان وقعت - - -

١٤٢٩ / ٢٠٠٨

اشهد على شخصية الموكل وهويته

الموكل
أحمد نوري بديوب

١٤٢٩ / ٢٠٠٨



بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٧٧ / الهيئة العامة / ٢٠١١

ت: ٤٢٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٥ / شعبان / ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٧ / ٧ / ٢٠١١ برئاسة نائب الرئيس السيد حسن إبراهيم حسن وعضوية نائبي الرئيس السادة ضامن خشالة واحمد فرحان والقضاة السادة سلمان عبيد وسعود عزيز وعدنان عبد الحسين وعودا محسن ومحمد حكمت وكامل شهاب وإسماعيل خليل وثامر عبد العزيز وعاد هاتف وقحطان سعدون وجليل خليل شكر وجدوع جاسم وموفق علي حسين وسليمان عبد الله عبد الحميد ونعمان كريم وياس عبد الخضر وعلي عبد الستار المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي /
المتهم / احمد نوري بدوي عباس العيساوي

تعال قاضي تحقيق المركزية في الكرخ بقرار الإحالة المرقم ١٠٤ في ١١ / ١٠ / ٢٠١٠ المتهم احمد نوري بدوي مرجأ تقرير المصير على محكمة الجنايات المركزية في الكرخ لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة ١/٤ وبدلالة المادة ٧/٢ من قانون مكافحة الإرهاب . قررت محكمة الجنايات المركزية في الكرخ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٠ وبعد ١٣٢٢ / ج / ٢٠١٠ إدانة المتهم احمد نوري بدوي وفق أحكام المادة الرابعة / ١ وبدلالة المادة الثانية / ١ و٧ من قانون مكافحة الإرهاب ، وذلك لانتمائه الى جماعة مسلحة والقيام بعدة عمليات إرهابية منها ضرب سيطرة الجيش العراقي في منطقة الغزالية بالأسلحة النارية مما أدى الى استشهاد المجنى عليهما حسين كاظم جواد وحسين علاء الدين محمود . وحكمت عليه بالإعدام شنقا حتى الموت ولم تحتسب موقوفته كونه مرجأ تقرير مصيره عن هذه الدعوى وأفهمت المحكمة المدان أعلاه بأنها سوف ترسل إضبارة الدعوى تلقائيا الى محكمة التمييز خلال عشرة أيام لإجراء التدقيقات تمييزية عليها وبإمكانه الطعن بهذا القرار أمام نفس المحكمة خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . لأدلم المحاميان احمد عبد الله خضير وصلاح حسن راشد وكيل المتهم لامحة تمييزية طالبين فيها نقض كافة القرارات وإلغاء التهمة الموجهة لموكلهما والإفراج عنه للأسباب الواردة بلائحتهما المؤرخة في ١١ / ١ / ٢٠١١ ومرفقاتها (تقرير طبي ونسخة قرار) . كما ميز وكيل المتهم المحامي احمد عبد الله خضير القرار المذكور طالبا نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة ١١ / ٥ / ٢٠١١ . طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٤١ / هيئة عامة / ٢٠١١ في ٢٠١١ / ٢ / ٩ تصديق القرارات كافة وإحلال كلمتي تجريم ومجرم بدلا من إدانة ومدان .

يتبع ٢ /

حسن إبراهيم حسن
نائب الرئيس

مديرة إدارة الهيئة
كبرية



((ص ٢))

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ، وجد أن محكمة الجنايات المركزية في بغداد - الكرخ هـ ١ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٠ بالدعوى المرقمة ١٣٢١/ج/٢٠١٠ إدانة المتهم (احمد نوري بدوي عباس) وفق أحكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/١ ، ٧ من قانون مكافحة الإرهاب وحكمت عليه بالإعدام شنقا" حتى الموت لاشتراكه مع متهمين مفرقة قضيتهم بضرب إحدى سيطرات الجيش العراقي في منطقة الغزالية وأدى الى استشهاد المجنى عليهما (حسين كاظم وحسين علاء الدين محمود) وتتلخص وقائع الدعوى أنه بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩ تعرضت سيطرة للجيش العراقي المرابطة في منطقة الغزالية الى حادث بهجوم مسلح من قبل أشخاص مجهولين أدى الى استشهاد اثنين من أفراد الجيش العراقي وهما المجنى عليهما المذكورة أسمائهم أعلاه وبعد القبض على المتهم (احمد نوري بدوي عباس) وإجراء التحقيق معه اعترف أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وبحضور نائب المدعي العام والمحامي المنتدب بتاريخ ٨/٤/٢٠٠٩ بارتكابه عدة جرائم إرهابية منها اشتراكه في عام ٢٠٠٩ مع بقية أفراد مجموعته بالهجوم المسلح على أفراد الجيش العراقي المرابطين في سيطرة في منطقة الغزالية قرب أسواق (النفله) كونها ترابط قرب دار أحد المواطنين من الطائفة الشيعية الذي عاد الى المنطقة بعد تهجيريه ونتج عن هذا الهجوم مقتل المجنى عليهما (كل من حسين كاظم وحسين علاء الدين محمود) وقد تأيد هذا الاعتراف بمحضر ضبط الأسلحة المؤرخ ٣/٤/٢٠٠٩ الذي تضمن ضبط مجموعة من الأسلحة في أحد الدور بدلالة المتهم ومحضر ضبط السيارة المرقمة (٢٩٩٦٩) نوع كولف التي ضبطت بحوزته والتي عثر بداخلها على مخبأ للأسلحة محور في المقعد الخلفي مع جهاز موترلا منضدي وأن إنكاره أمام المحكمة لا يقلل من قيمة الأدلة ووزنها وبذلك فإن الأدلة المتحصلة ضد المتهم (احمد نوري بدوي عباس) كافية ومقتعة لتجريمه وفق أحكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/١ ، ٧ ، ٣ ، ٥ من قانون مكافحة الإرهاب وحيث أن المحكمة قررت تجريمه بموجبها وحكمت عليه بالإعدام شنقا" حتى الموت فتكون قد خلصت الى قرارات صحيحة وموافقة للقانون وأن عقوبة الإعدام شنقا" حتى الموت المقضي بها على المجرم جاءت مناسبة ومنسجمة مع جسامة الجريمة وظروف ارتكابها ، عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى تعديلا" بإضافة الفقرتين ٣ ، ٥ الى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب الى قراري التجريم والحكم وإحلال كلمة تجريم ومجرم بدلا" من إدانة ومدان وإعادة الأضبارة الى محكمة الجنايات لاتخاذ

يتبع / ٣

حسن إبراهيم حسن
نائب الرئيس

مديرة إدارة الهيئة
كبيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٧٧ / الهيئة العامة / ٢٠١١

ت: ٤٢٣



درية العراق
القضاء الأعلى
خمة التمييز الاتحادية

((ص ٣))

القرار بمصادرة السيارة والأسلحة المضبوطة ورد الطعن التمييزي و صدر القرار بالاتفاق استناداً الى أحكام المادة ١/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٥ / شعبان / ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٧ / ٧ / ٢٠١١ م .

حسن إبراهيم حسن
نائب الرئيس

مديرة إدارة الهيئة
كريمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد الهيئة الار
٢٠١٠/١٢/٢٩ برئاسة القاضي السيد (حامد سماهي السوداني) وعضوية
القاضيين السيدين (خضير كاظم رسن عماد خضير محمد)
المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المتهم:- احمد نوري بدوي عباس/ وكيله المحاميان احمد عبدالله وصلاح حسن
راشد

أعلن قاضي محكمة التحقيق المركزية في الكرخ بموجب قرار الاحالة المرقم ١٠٤
في ٢٠١٠/١٠/١١ المتهم احمد نوري بدوي مرجاً تقرير المصير لأجراء محاكمته
بدعوى غير موجزة وفق المادة ١/٤ بدلالة المادة ٧/٢ من قانون مكافحة الارهاب
في اليوم السابع للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور المدعي العام منعد المالكي
واحضر المتهم وحضر وكيله ويونس بالمشاهدة الوجاهية العينية من قبل قروية
المتهم ونسي قرار الاحالة عنما طبت أقوال المدعين بالحق الشخصي لعدم
حضورهم عملاً بأحكام المادة ١٧٢ الأصولية كما تليت كافة محاضر القضية دونت
أقوال المتهم ووجهت له التهمة وفق المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/١ و٧
من قانون مكافحة الارهاب فأنكرها واستمعت المحكمة الى مطالبتي الادعاء العام
ووكيل الدفاع وكرر المتهم احر أقواله وافهم ختام المحاكمة ثم اخلت المحكمة
المداولة وأصدرت قرارها الآتي :

القاضي
حامد سماهي السوداني
رئيس المحكمة

القاضي
خضير كاظم رسن
عضو

القاضي
عماد خضير محمد
عضو

٢٠١٠/١٢/٢٩



تشكلت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٧/شعبان/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٦/٢٦ م برئاسة نائب الرئيس السيد حسن ابراهيم حسن وعضوية نواب الرئيس السادة ضامن خشالة وسامي المعموري واحمد فرحان والقضاة السادة سلمان عبيد وسعود عزيز وعدنان عبد الحسين وعود محسن ومحمد حكمت وكامل شهاب واسماعيل خليل وعاد هاتف وجذوع جاسم ومحمد رجب وسعدي صادق وجاسم داود وسليمان عبد الله وعبد القادر محمد وصالح شمخي ونجم احمد وعبيد نايل وجليل خليل ومقداد بدر وزيدون سعدون وفائق زيدان وزهير عبدالصاحب وحامد عبيد وصباح رومي ومثنى احمد وفتح كامل وحجاب ابراهيم وحسن محمود وثامر عبد العزيز وقحطان سعدون والمأذونين بالقضاء بأسم الش
القرار الاتمى -//

طالب اعادة المحاكمة / المحكوم / احمد نوري بدوي عباس

احالت محكمة تحقيق المركزية في الكرخ بقرار الاحالة المرقم ١٠٤ والمؤرخ في ١١/١٠/٢٠١٠ المتهم (احمد نوري بدوي) مرجأ تقرير المصير على محكمة الجنايات المركزية في الكرخ لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة ١/٤ وبدلالة المادة ٧/٢ من قانون مكافحة الارهاب . قررت محكمة الجنايات المركزية في الكرخ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٠ وبعدد ١٣٢٣/ج/٢٠١٠ ادانة المتهم (احمد نوري بدوي) وفق احكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/١ و ٧ من قانون مكافحة الارهاب ، وذلك لانتمائه الى جماعة مسلحة والقيام بعدة عمليات ارهابية منها ضرب سيطرة الجيش العراقي في منطقة الغزالية بالاسلحة النارية مما ادى الى استشهاد المجنى عليهما (حسين كاظم جواد وحسين علاء الدين محمود) وحكمت عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت ولم تحسب موقوفيته كونه مرجأ تقرير مصيره عن هذه الدعوى وافهمت المحكمة المدان اعلاه بأنها سوف ترسل اضبارة الدعوى تلقائياً الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وبامكانه الطعن بهذا القرار امام نفس المحكمة خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار والاحتفاظ للمدعى بالحق الشخصي بحق المطالبة بالتعويض امام

حسن ابراهيم حسن

((يتبع لملحق))

مديرة ادارة الهيئة



((ص ٢))

المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . قدم المحاميان (احمد عبد الله خضير وصلاح حسن راشد) وكلا المتهم لائحة تمييزية طالبا فيها نقض كافة القرارات والغاء التهمة الموجهة لموكليهما والافراج عنه للأسباب الواردة بلائحتهما المؤرخة في ٢٠١١/١/١١ ومرفقاتها (تقرير طبي ونسخة قرار) . كما ميز وكيل المتهم المحامي (احمد عبد الله خضير) القرار المذكور طالبا نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة ٢٠١١/٥/١١ . طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٤١/هيئة عامة/٢٠١١ في ٢٠١١/٢/٩ تصديق القرارات كافة واحلال كلمتي تجريم ومجرم بدلاً من ادانة ومدان . قررت محكمة التمييز الاتحادية بعدد ٧٧/الهيئة العامة/٢٠١١ وتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تعديلاً بأضافة الفقرتين (٣ ، ٥) الى المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب الى قراري التجريم والحكم واحلال كلمتي تجريم ومجرم بدلاً من ادانة ومدان واعادة الاضبارة الى محكمة الجنايات لاتخاذ القرار بمصادرة السيارة والاسلحة المضبوطة ورد الطعن التمييزي . قدم وكيل المحكوم (احمد نوري بدوي عباس) المحامي (كريم علي حسن) طلباً بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ يطلب فيه اعادة محاكمته للأسباب الواردة في طلبه . طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ١٧/٦/٢٠١٢/٧٣ والمؤرخة في ٢٠١٢/٥/١٧ رد طلب اعادة المعاملة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية ، وجد أن طلب اعادة المحاكمة المقدم من المحكوم (احمد نوري بدوي عباس) وكيله المحامي (كريم علي حسن) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ لا يستند الى أي سبب من الاسباب الواردة بأحكام المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وغير مستوف لشروطه القانونيه ، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢٧٥) من القانون المذكور قرر رده وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ م الموافق ٧/شعبان/١٤٣٣ هـ .

حسن إبراهيم حسن

نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية

مديرة إدارة الهيئة

هدى لطيف



تشكلت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٦ / رجب / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٧ / ٥ / ٢٠١٣ م برئاسة نائب الرئيس السيد د. سامي حسين المعموري وعضوية نائب الرئيس السيد احمد فرحان وعود محسن والقضاة السادة سلمان عبيد وسعود عزيز وعدنان عبد الحسين وكامل شهاب وإسماعيل خليل وعاد هاتف وجدوع جاسم ود. محمد رجب وسعدي صادق وجاسم داود وسليمان عبدالله وعبدالقادر محمد وصالح شمخي ونجم احمد وعبيد نايل وجليل خليل ومقداد بدر وزيدون سعدون وزهير عبد الصاحب وحامد عبيد وصباح رومي ومثنى احمد وفتح كامل وحجاب إبراهيم وحسن محمود المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي /-
طالب إعادة المحاكمة / المحكوم / احمد نوري بدوي عباس .

أحالت محكمة تحقيق المركزية في الكرخ بقرار الإحالة المرقم ١٠٤ والمؤرخ في ١١ / ١٠ / ٢٠١٠ المتهم (احمد نوري بدوي) مرجاً تقرير المصير على محكمة الجنايات المركزية في الكرخ لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة ١ / ٤ وبدلالة المادة ٧ / ٢ من قانون مكافحة الإرهاب . قررت محكمة الجنايات المركزية في الكرخ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٠ وبعدد ١٣٢٣ / ج / ٢٠١٠ إدانة المتهم (احمد نوري بدوي) وفق أحكام المادة الرابعة / ١ وبدلالة المادة الثانية / ١ و ٧ من قانون مكافحة الإرهاب ، وذلك لانتمائه إلى جماعة مسلحة والقيام بعدة عمليات إرهابية منها ضرب سيطرة الجيش العراقي في منطقة الغزالية بالأسلحة النارية مما أدى إلى استشهاد المجنى عليهما (حسين كاظم جواد وحسين علاء الدين محمود) وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت ولم تحتسب موقوفيته كونه مرجاً تقرير مصيره عن هذه الدعوى وأفهمت المحكمة المدان أعلاه بأنها سوف ترسل اضبارة الدعوى تلقائياً إلى محكمة التمييز خلال عشرة أيام لأجراء التدقيقات التمييزية عليها وبأمكانه الطعن بهذا القرار أمام نفس المحكمة خلال ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . قدم المحاميان (احمد عبد الله خضير وصلاح حسن راشد) وكيل المدان لائحة تمييزية طالبين فيها نقض كافة القرارات وإلغاء التهمة الموجهة لموكلهما والإفراج عنهما للأسباب الواردة بلائحتهما المؤرخة في ١١ / ١ / ٢٠١١ ومرافقاتها (تقرير طبي ونسخة قرار) . كما ميز وكيل المدان المحامي (احمد عبد الله خضير) القرار المذكور طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة في ١١ / ٥ / ٢٠١١ . طلبت رئاسة الادعاء عام بمطالعتها المرقمة ٤١ / هيئة عامة / ٢٠١١ في ٩ / ٢ / ٢٠١١ تصديق القرارات كافة وإحلال كلمتي تجريم ومجرم بدلاً من إدانة ومدان . قررت محكمة التمييز الاتحادية بعدد ٧٧ / الهيئة العامة / ٢٠١١ بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠١١ تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تعديلاً بأضافة الفقرتين (٣ ، ٥)

د. سامي حسين المعموري
نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية

(يتبع ٢)

مديرة إدارة الهيئة
عميرة كركيت



- ص ٢ -

إلى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب إلى قراري التجريم والحكم وإحلال كلمتي تجريم ومجرم بدلاً من إدانة ومدان وإعادة الاضبارة إلى محكمة الجنايات لاتخاذ القرار بمصادرة السيارة والأسلحة المضبوطة ورد الطعن التمييزي . قدم وكيل المحكوم (احمد نوري بدوي عباس) المحامي (كريم علي حسن) طلباً الى رئاسة الادعاء العام بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ يطلب فيه إعادة محاكمته للأسباب الواردة في طلبه . طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٢٠١٢/٧٣/١٧/٦ والمؤرخة في ٢٠١٢/٥/١٧ رد طلب إعادة المحاكمة . قررت محكمة التمييز الاتحادية بعدد ٣٣١/الهيئة العامة/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٢٦ رد طلب إعادة المحاكمة . بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ قدم المحكوم احمد نوري بدوي عباس وكيله المحامي كاظم حسين الزيدي طلباً الى رئاسة الادعاء العام يطلب فيه إعادة محاكمته للأسباب الواردة فيه . طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٢٠١٢/٢٩٠/١٧/٦ في ٢٠١٣/٤/١٥ رد طلب إعادة المحاكمة .

القرار

*****/- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ، وجد أن طلب إعادة المحاكمة المقدم من المحكوم (احمد نوري بدوي عباس) وكيله المحامي (كاظم حسين الزيدي) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ ، وهو الطلب الثاني حيث تم رد الطلب الأول بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ من هذه المحكمة وحيث أن الطلب الأخير لا يستند إلى أي سبب من الأسباب الواردة بأحكام المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وغير مستوف لشروطه القانونية ، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢٧٥) من القانون المذكور قرر رده، وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٦/رجب/١٤٣٤ هـ الموافق

٢٠١٣/٥/٢٧ م

د. سامي حسين المعموري

نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية

مديرة ادارة الهيئة
عميرة لطيف